

وشرح في ذلك قوله وسلاصه صابر بانع فيه نقلا لا نقلا
حتى لو بقضه بالقبض **٢** ولو عند الطلع والغروب ونقض كذا
لو نقض في النصف الاول والثاني وبعثي بوشع في اربع ركعات بين
الصلوات واجد في النصف الاول والنصف الثاني في النصف الثاني خلافا
لما في بعض النسخ في النصف الثاني وان فعل في الركعتين
وقام في الثالثة واحدة باقضى النصف الاخر فقط لان الاول تمام
وهذا بناء على ان كل ركعة من الصلوة على ركعة كما هو المذكور في
نقطة او ان الاول ركعتان او احدى النصفين او احدى الاولين
والثانيون احدى النصفين او احدى الثانيين او احدى
الصلوات وادرك في ركعة في النصف الثاني او في النصف الاول
ويعلم ان الأصل عندنا بحقيقة منع ان يكون الفراه في ركعتي النصف
الاولين فقط في ركعة حتى لا يصح بناء النصف الثاني على النصف الاول
في ركعة واحدة لا بد منه الا اذا بني النصف الثاني على النصف الاول
في ركعة واحدة بطلان التهمة انهم حتى لا يصح بناء الثاني وعند
اى وضاح اليك لاسلط التهمة أصلا بل وجوب بناء الاداء فقط
ففي بناء النصف الثاني سواء ترك الفراه في ركعة من النصف الاول
او في ركعة او اعترض هذا فاعلم ان المسألة عامة لان تركها في
ما سبق من نفع واحد وهذا في اربع ركعات هي اثنان في النصف
او الاول والثاني او احدى الثاني واحدى الاول وفي اربعة ركعات
فصلوا الركعتين بالاجزاء او ما غيرهم في ركعة في النصفين وهذا
بغير اربعة اركان لا ان كان يكون الركعة في الاول ثم في الثاني

وهو انك في الدنيا كافر ثم تكف عن كفره ^{بما لا يدرك} فبعض الناس يقولون
في الدنيا والاولى احدى الثانی وفي عاين المسلمين قضاء الكفر
عند الجحفة ^{والاولى} وحل جميعها لله لبطان الخليفة عند امانه اصبح الشفع
من الشفع الذي خلفه من الشفع الاول فقط وعلى ان يرفع حضا
الارض منه ^{والاولى} من الشفع الثاني وقد خلد الشفعين بذكر الله
فقط ^{والاولى} وان كان يكون الذكر في ركعة من الشفع الاول كما ان الثاني
او ركعة منه ^{والاولى} واما ما في الثاني ارفع وتكون في احد التكليفات
الثاني واحد الا والاولى باقعي الشفعين ^{والاولى} عند الله
الله بقا الخليفة عند امانه الجحفة من خلافه وذكر الله وتكبر
من الشفع الاول والخليفة يقطعه بامان على ان يرفع فلا يتم
بطلان الذكر صلا وقد خلد الشفعين بذكر الله فقط واما عند
مخرج في جميع الصلوات قضاء الكفر ان يظهر امانه الخليفة
او امانه الجحفة فما نرى في احدى الاولى الثاني اربعة اى
ركعة من الشفع الاول كما ان الشفع الثاني اربعة ركعة وعند الله يرفع
في اربع سائل ^{والاولى} بعد الذكر في الشفعين وفي الباقي ركعتين وركعة
سائلة عند الجحفة ومع ارفع على ان يرفع ومع ارفع على ان يرفع
في الكلا وقضاء وشهد الاكلام شخص ^{والاولى} اى اربع اى ركعات من
الاولى وقد علم على ركعتين بقضاء الشفعين فقط ايضا عليه السلام
بفتح من الشفع الثاني فذهب عليه ^{والاولى} اوسم خلافا عليه ^{والاولى} عدا السلة
والفوت سابق وهو قوله ازم ان امان ^{والاولى} ثم ارفع ^{والاولى} فعدا فيها ^{والاولى}
اوم ^{والاولى} على في ^{والاولى} اى اربعة اى اربعة اى ركعات من الشفعين بقضاء